قال عليه السلام ايما امراة توذى زوجها بلسانها الا جعل الله لسانها يوم القيمة سبعين ذراعا ثم عقدت خلق عنقها وايما امراة سئى الظن الى زوجها حول الله تعالى يوم القيمة كافرة ممسوحة الراس والجد ذكره في وصية العلماء ولا تفضل عليه عنا من امر النفقة ولا يكلف ما لا يطيق وسن تفسيرها في حلية وان لحست من انفه دما وقيحا اللحس الماء والسنين المهملين بالفارسية ليسيل اى يسيل ولو قدمت لو للوصل كان احدى يديها طيبا اى مطبوخة في القدر والاخرى شويا فعيل بمعنى المفعول اينا بالفاء وسبة يربان مشبعة ويوذى اى تظهر الاذية الى زوجها بما استطاعت من الملاطفة وتعطره بعطر يسخفى ريحه ويظهر لونه فانه طيب الناء و طيب واجب طيب الرجال عكس هذا ورد ذلك في الاثر وتتزين له تخضب بالحناء وتكتحل كل يوم ذكر في اليتابيع انها لا يجوز ان يخضب يد الصبي الذكر ورجله ويجوز للاشى ولا يخرج الى الحمام وان اذن لها زوجها بالخروج وهذا المذكورات خصال المراة الصالحة وعلاماتها من النساء وعلامة الزوجة الصالحة عند الضيقة ان يكون حسنا مخافة الله تعالى وغناها القناعة وحلها بتشديد اللام الفضة اى التكلف عن الشرور والقبائح وعبادتها بعد الفرايض حسن الخدمة للزوج و همتها الاستعداد للموت ويستحب من اخلاق الزوجة ما قال عمر بن ابي ربيعة خير نسائكم العفيفة المتكلفة في فرجها عن الحرام الغليمة بكسر الغين المعجمة وكسر اللام المشددة ويجوز بفتح الغين وتخفيف الام اى شديدة الغلمة بالضم والسكون اى الشهوة المطيعة لزوجها في الامور الشرعية وعما يجب من حقها عليها ان تتوقى وتباشر اعمال داخل البيت كما يتوقى الزوج اعمال خارج

قوله من الطبخ الخ بيان لقوله اعمال داخل البيت وغسل الثياب والطبخ يعم بعسل الثوب فالمراد انها تباشر ذلك بنفسها ويطبخ الخبز بوضع الخاء المعجمة عمل الخبز بفتحها وفي البزازية للمتاخرين او المعتمد انه ان كان الخبز والطبخ ان بها علة او بنات الاشراف يأتي الزوج بمن يطبخ لها فان كانت من خدم بنفسها تغير عليها ويجب ان يلزم بيتها ما دامت حيين زنت ان ارسلت وان سألت الخبيث الان تزني اذا تبرزها ولا تتزين لغير زوجها اى يجب ان لا تتزين لغير زوجها ولا تخرج له

قال عليه السلام اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها ودخلت جنة ربها والخرج من بيتها الا باذنه وتكره خروجها بل تنام كل ليلة على فراشه ان لم يمنعها زوجها ولا تدخل المراة احدا بيته على اى على الزوج من يكره دخوله من الرجال اذا قنا ولا تكثير اللعن اكثارا وتكفر من الكفر وهو جحود النعمة ضد الشكر وقد كفر من باب فعل كذا في مختار الصحاح العشير اى المعاشر وهو الزوج هنا قال عليه السلام اطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء نقلت امراة بم يعمل الناس تكفرن اللعن وتكفرن العشير ذكره في المنبع قوله فتقول ما نلت مطلوبك مني خيرا قط تبشد يد الطاء المضمومة بيان للكفران ولا تضع شيابها في غير بيت زوجها ليلا يقع منه في نفس الزوج ريبة فيكون الى سوء الظن بها ولا تمنعه نفسها اذا طالبها بالطاعة يعني اذا طالب منها الاطاعة للنفس او الوطئ وغيرهما من الحقوق الشرعية يجب عليها ان تطيعه في ذلك الا لعذر تفرط عنه فان له حق ايضا شرعا ولا تخرج من البيت عطرة بفتح الراء وكسر الطاء صفة مشبهة اى عطرة بالطيب متبرجة بالهيم والتبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال فانه يحل عليها ما على الزانية من الوزر ويجب عليها اصلاح الطعام واناءة الزواج وان تقدم الملبس باليسين والمتلبس بالفارسية طشت ويقدم المنديل اليه ليمسح يديه وتوضئ في التوضيح بالضاد المعجمة وهمزة الاخر تطهر اعضاء الوضوء وفي الحديث اذا خرجت المراة من بيتها لحق زوجها عليها ان لا تخرج حتى يأذن لها فان خرجت بغير اذنه لعنتها كل ملك غضبان حتى ترجع او تتوب وذكر ابن ابي الدنيا عن النوادر انها اذا لم تكن المراة زمانة آفة في الحيوان بالزاء المعجمة والنون اى الاشراف تجبر على حدمة البيت نحو الخبز والطبخ وغسل الثياب والطحن بيده ونحوها لان النبي عليه السلام قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما فجعل ما داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها وما خارجه على علي رضي الله عنه وخدمت داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها ولا تعذيبها حتى يطاوعها بالطاعة قوله لا يحل لها متعلق بتعليل ولا يحل الاجابة بالنفي على ظهور طلبه ولو كان على ظهر بالفتح والسكون قتب بفتحتين بالاضافة بلدن بشراى تطيقه ولو هي على ظهر البعير وقد ورد ذلك فالمحذوف من غير باس اى لا